



استنادا الى أحكام المادة (١٠ / ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل أصدرنا النظام الاتي :

نظام توزيع المقاعد واستبدال الاعضاء لانتخابات مجلس النواب

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

المادة - ١ -

يراد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة أزائها :



- اولاً / القانون : قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل .
- ثانياً :- الدائرة الانتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقا لاحكام القانون .
- ثالثاً :- المرشح : كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً لعضوية مجلس النواب .
- رابعاً :- الاصوات الصحيحة : الاصوات الصالحة للاحتساب .
- خامساً :- المقاعد العامة : المقاعد المحددة في المادة (١٥ / اولا / أ) من القانون .
- سادساً :- المقاعد المخصصة للمكونات : المقاعد المحددة في المادة (١٥ / اولا / ب) من القانون .
- سابعاً :- القائمة المنفردة : القائمة التي تتكون من مرشح واحد وبمقتضاها يحق لفرد واحد ان يرشح بها نفسه للانتخابات ويكون مسجلاً لدى المفوضية .
- ثامناً :- القائمة المفتوحة : القائمة التي تحتوي على أسماء المرشحين المعلنة على ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن أربعة وبمقتضاها يمنح الناخب حق انتخاب من يراه دون التقيد بترتيب المرشح ضمن القائمة الواحدة .



المادة - ٢ -

يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) مقعدا توزع على الدوائر الانتخابية حسب الجدول الآتي :

ت	الدائرة الانتخابية	المقاعد الكلية للدائرة	توزيع المقاعد الكلية كالآتي		حصة المقاعد المخصصة لكووتا النساء من ضمن المقاعد العامة
			مقاعد المكونات	المقاعد العامة	
١	بغداد	٧١	(١) مسيحي + (١) صابئي مندائي	٦٩	١٧
٢	نينوى	٣٤	(١) مسيحي + (١) ايزيدي + (١) شبكي	٣١	٨
٣	البصرة	٢٥		٢٥	٦
٤	ذي قار	١٩		١٩	٥
٥	بابل	١٧		١٧	٤
٦	السليمانية	١٨		١٨	٥
٧	الانبار	١٥		١٥	٤
٨	أربيل	١٦	(١) مسيحي	١٥	٤
٩	ديالى	١٤		١٤	٤
١٠	كركوك	١٣	(١) مسيحي	١٢	٣
١١	صلاح الدين	١٢		١٢	٣
١٢	النجف	١٢		١٢	٣
١٣	واسط	١٢	(١) الكورد الفيلين	١١	٣
١٤	الديوانية	١١		١١	٣
١٥	ميسان	١٠		١٠	٣
١٦	دهوك	١٢	(١) مسيحي	١١	٣
١٧	كربلاء	١١		١١	٣
١٨	المثنى	٧		٧	٢
المجموع		٣٢٩		٣٢٠	٨٣





المادة - ٣ -

اولا: توزع المقاعد العامة على القوائم الانتخابية المشاركة وفقاً لما يأتي :

- أ. يتم احتساب عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة مفتوحة أو منفردة ضمن الدائرة الانتخابية .
- ب. يتم إعادة ترتيب القوائم المفتوحة أو المنفردة في الدائرة الانتخابية بحسب مجموع الأصوات الصحيحة الحاصلة عليها ومن الأعلى الى الأدنى.
- ج. يتم تقسيم مجموع الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على الارقام الفردية (١، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ... الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ، لغاية الوصول الى أعلى نواتج قسمة تعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .
- د. يتم تخصيص مقعد للقائمة التي حصلت على أعلى ناتج قسمة ويخصص المقعد الثاني للقائمة التي حصلت على ثاني أعلى ناتج قسمة وهكذا حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .
- هـ. اذا حصلت قائمتان او اكثر على ناتج قسمة متساوي يؤهلها للحصول على المقعد الاخير في الدائرة الانتخابية فيتم اجراء القرعة بين تلك القوائم وبحضور ممثلهم .

ثانيا / توزع المقاعد على المرشحين وفقاً لما يأتي :

- أ. يعاد ترتيب اسماء المرشحين داخل القائمة المفتوحة استنادا الى عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ومن الأعلى الى الأدنى .
- ب. يتم تخصيص المقاعد التي حصلت عليها القائمة الى المرشحين وفقاً للفقرة (أ) اعلاه .
- ج. اذا حصل مرشحان او أكثر في القائمة الانتخابية نفسها على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الاخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من الحزب او التنظيم السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي .

ثالثا / توزع مقاعد (كوتا النساء) على المرشحات وفقاً لما يأتي :

- أ. يضمن هذا النظام تحقيق نسبة لا تقل عن ٢٥ % للنساء من المقاعد العامة في كل دائرة انتخابية.
- ب. تحدد كوتا النساء لكل دائرة انتخابية وفق مانص عليه القانون وكما محدد في الجدول المذكور في المادة (٢) من هذا النظام.
- ج. يتم احتساب عدد النساء الفائزات باصواتهن في الدائرة الانتخابية في القائمة المفتوحة او المنفردة ضمن المقاعد العامة من ضمن الحصة المخصصة لكوتا النساء .
- د. اذا استنفذت كوتا النساء لكل دائرة انتخابية من خلال فوز مرشحات بأصواتهن ضمن قائمة منفردة وفقاً لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال.
- هـ. اذا لم تستنفذ كوتا النساء وفقاً لنتائج الانتخابات فيتم اللجوء الى استبدال مرشح او اكثر من الرجال من القائمة المفتوحة نفسها بامرأة حاصلة على أعلى الاصوات من النساء في نفس القائمة وبالطريقة الاتية :



١. تحدد حصة القائمة من (كوتا النساء) من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة مفتوحة على (٤) على أن تهمل الكسور العشرية.
 ٢. إذا لم تتحقق نسبة النساء المذكورة وفق الفقرة رقم ١ أعلاه فيتم إعادة قسمة عدد المقاعد لكل قائمة مفتوحة على (٣) على أن تهمل الكسور العشرية .
 ٣. إذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة لكوتا النساء وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) أعلاه فيتم اعتماد نتيجة الفقرة رقم (٢) أعلاه و تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم المفتوحة التي حصلت على مقعدين بعد إعادة ترتيبها من الأدنى الى الأعلى حسب أصوات القائمة ، ويتم استبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني من القائمة المفتوحة الأدنى بإمرأة حاصلة على أعلى الأصوات من القائمة نفسها ، وهكذا لبقية القوائم الحاصلة على مقعدين لحين استكمال العدد المطلوب لكوتا النساء .
 ٤. إذا لم تحقق جميع الفقرات أعلاه في هذا النظام العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم اعتماد نتيجة الفقرتين رقم (٢ و ٣) أعلاه مع استكمال المتبقي من نسبة النساء من خلال تخصيص مقعد للنساء من القوائم المفتوحة التي حصلت على مقعد واحد فقط بعد إعادة ترتيبها من الأدنى الى الأعلى حسب أصوات القائمة ، لحين تحقيق العدد المطلوب لكوتا النساء .
 ٥. في حال تساوى عدد الأصوات الصحيحة للقوائم الحاصلة على مقعدين أثناء تطبيق الفقرة رقم (٣) أعلاه أو مقعد واحد أثناء تطبيق الفقرة رقم (٤) أعلاه ، فيتم اجراء القرعة بين القوائم المتساوية بعدد المقاعد لاختيار القائمة التي يكون من حصتها مقعد للنساء وبحضور ممثلهم ويمنح المقعد للمرأة التي حصلت على أعلى الأصوات في القائمة.
 ٦. تستثنى المقاعد المخصصة للمكونات من توزيع مقاعد كوتا النساء .
- رابعاً: توزيع مقاعد المكونات وفقاً لما يأتي**
- أ. تخصص المقاعد التالية للمكونات المبينة آزاء كل مكون إضافة إلى المقاعد العامة المخصصة لكل دائرة انتخابية وكما مبين في الجدول أدناه :

عدد المقاعد	المكون	الدائرة الانتخابية
5	المكون المسيحي	بغداد - نينوى - كركوك - دهوك - أربيل
1	المكون الايزيدي	نينوى
1	المكون الشبكي	نينوى
1	المكون الصابئي المندائي	بغداد
1	مكون الكورد الفييلين	واسط
9	مجموع المقاعد	



- ب. في حال فوز أي من المرشحين ممن ينتمي للمكونات في المقاعد العامة فأن ذلك لن يؤثر على عدد المقاعد المخصصة لتلك المكونات .
- ج. يعاد ترتيب المرشحين على مقعد المكون في كل دائرة انتخابية خصص لها مقعد للمكونات وبحسب الأصوات التي حصلوا عليها من الدوائر الانتخابية كافة ومن الأعلى الى الأدنى .
- د. يعد فائزا بمقعد المكون المرشح الذي حصل على اعلى الأصوات .
- هـ. اذا تساوى مرشحان او اكثر من مرشحي المكونات بعدد الأصوات يتم اجراء القرعة بحضورهم أو بحضور ممثلهم.

المادة - ٤ -

- اولاً : اذا شغل احد المقاعد في مجلس النواب لاي سبب كان وكان ضمن قائمة مفتوحة يحل محله المرشح الحائز على اعلى الأصوات من الخاسرين في قائمته ضمن الدائرة الانتخابية.
- ثانياً : اذا شغل احد المقاعد في مجلس النواب لاي سبب وكان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى مرشح اخر لحزب أو تنظيم سياسي حصل على الحد الاعلى للاصوات ولم يحصل على مقعد .
- ثالثاً : اذا شغل احد المقاعد في مجلس النواب لاي سبب وكان ضمن المقاعد المخصصة للمكونات فيخصص المقعد الى مرشح اخر من المكون نفسه والدائرة نفسها حاصل على الحد الاعلى للاصوات ولم يحصل على مقعد .
- رابعاً : اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط ان تحل محلها امرأة من القائمة الانتخابية المفتوحة نفسها وفق احكام هذا النظام ، ولا ينطبق هذا النص اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة ضمن المقاعد المخصصة للمكونات.
- خامساً : اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فائزة ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى امرأة من حزب أو تنظيم سياسي حصل على الحد الاعلى للاصوات ولم يحصل على مقعد .



المادة - ٥ -

ينفذ هذا النظام ابتداءً من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين في ٢٠٢٩/٥/١٣